كالصدقة والتلاوة اذ كل جزء منفرد والطارئ لا يبطل
الماضي وان لم يتجرد بل غلب كغلبة الفرح باطلاع الغير فالاغلب
فيه الف وان انقضى ركن ولم يعاود الباعث الاصلي
لانا نستصحب بنية البراءة بشرط ان لا يطرء ما لو قارن ابتداء
لمنع وان احتمل الجواز لبقاء قصد الثواب الموجود حال العقد
وان اتصل بالعقد متجردا واتم عليه ليعيد الف فان رجع
قبل التمام فكذلك لفقد الانعقاد وضعف القول بوجوب
اعادة الاعمال الفاسدة دون التحريمية في عقود الربا
خطرة لا تخرجها عن الانعقاد لان الاعمال الفاسدة
زائدة فيها فتبطلها ويوجب الاستغفار قلبا والاتمام مخلصا
لاعتبار الختم كما لو ختم بالرياء وكون العمل لله تعالى والكفر
وزوال عارض الرياء بالتوبة لانه قادح في النية وحالة البداية
اولى برعايته وان لم يجرد ففي ما لا يقبل الفساد كالصدقة

يثاب

يثاب دليل قب ذره ما فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية
وفي غيره كالصلاة لا يبطل النفل حتى يصح الاقتداء ولا يسقط
الفرض الا ان لم يستقل قصد الثواب وان استقل فوجهان السقوط
للامتثال بالنية المستقلة وعدمه لان الواجب هو الخالص والركن
في العبادة ففيه فوت الفضيلة والمعصية لقصد الرياء واما
المغلوب بالغير المؤثر كمجرد الفرحة فالغالب فيه الجواز لعدم اعتبار
غير المؤثر واحتمل ان الواجب هو الخالص والمخلط غير مودي ومن ثم
توقف الحارث المحاسبي رحمه الله مائلا الى الفساد وقيل بالفساد
بادنى خطرة مطلقا حرصا في تصفية القلب والمسئلة غامضة
والعلم عنده تعالى والعلاج قلع حب الجاه والمدح وكراهية الذم والطمع
بما سبق واخفاء العمل متكلفا وذكر فوائد الخلاص وآفات الرياء
فما اقبح من لا يكتفي بنظره تعالى على طاعة من العمل المعيوب وهو
تعالى مع جلاله يكتفي بنظره فرد ق لتعلموا ان الله على كل شيء قدير